الحق في التنمية

بلفضل محمد
أستاذ مساعد/أ
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
جامعة: ابن خلدون -تيارت-

ملخص:
تستند مجتمعاتنا على عقد اجتماعى، وينبغى لهذا العقد تمكين الجميع من حياة حرة وكريمة، فعلى مر القرون وعبر الثقافات، تم بناء مجموعة قوانين حقوق الإنسان التى تحدد الحريات الأساسية والظروف الملائمة لممارستها. ومن هذه الحقوق الحق في التنمية. وبالرغم من أن مواثيق حقوق الإنسان الدولية تناولته، إلا أنه لم يكتسب أهميته إلا بعد صدور "إعلان الحق في التنمية"؛الذي أعطى حقوق الإنسان مضمونا جديدا؛وعكس حق الشعوب التي تحررت من الاستعمار حق السيطرة على ثرواتها، لتنمية مجتمعاتها، كما ساهم في التطور النظري لمفهومها.

Résumé : Nos sociétés sont fondées sur un contrat social et le contrat devrait permettre à chacun une vie libre et digne, car au fil des siècles et des cultures, la construction d'un ensemble de lois relatives aux droits de l'être humain qui déterminent les libertés fondamentales et les conditions de l'exercées. Ces droits comprennent le droit au développement. Bien que les instruments internationaux relatifs aux droits abordés, mais il n'a pas acquis son importance qu'après la «Déclaration sur le droit au développement»; qui a donné aux droits de l'être humain du nouveau contenu, et reverse le droit des peuples libérés du colonialisme, le droit de contrôle des ressources pour le développement de leurs sociétés, et a contribué au développement concept théorique.

المقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان من الموضوعات التى تشغل اهتماما كبيرا. وازداد هذا الاهتمام بصفة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية. وسبب ذلك معاناة الإنسان على مر العصور ورغبته في وضع حد لظلم الإنسان. وضمان حياة إنسانية لجميع البشر. وتبعا لذلك بدأ المجتمع الدولى يقيم المؤتمرات ويضع المواثيق والمعاهدات، وبظهور عديد المنظمات الدولية والمحلية المدافعة عن هذه الحقوق انتشرت الكثير من الأبحاث المهتمة. إلا أن مفهومها يثير الكثير من الجدل وأحيانا الخلاف على المستوى الدولي. ويرجع السبب في ذلك إلى تنوع النظرة الثقافية والدينية والسياسية تجاه هذا المفهوم.[1]

وتعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التى يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا. وهذا التعريف يجد سنده في م**1** من إعلان حقوق الإنسان **1948**:"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء". وعلى الرغم من تعدد التعريفات الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أنه يمكن القول بأنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأفراد في أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم بسبب الجنس، النوع، العقيدة السياسية، الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر.[1]

نشير إلى أن حقوق الإنسان ذكرت مرة واحدة فقط في **240** صفحة من جدول أعمال **ق21-1992**. الذي حدد الإجراءات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، وفي مؤتمر جوهانسبورغ **2002** اعتبرت حقوق الإنسان مساهمة متواضعة فقط وعنصرا من عناصر الحكم الراشد. وفي الدورة **13** للجنة الأممية للتنمية المستدامة **2005** المتعلقة بالحق في الماء، يوجد نص مرجعي في عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]ويقول

كوفي عنان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة:"إن هدف منظومة الأمم المتحدة هو إعادة تأسيس جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية والأمن واحترام حقوق الإنسان للجميع".[3]

إذن حقوق الإنسان هي وسيلة، وفي أحسن الأحوال مكونا من مكونات التنمية المستدامة. فهل من المناسب استئناف الإطار العام ووضع كل عنصر في مكانه؟ مع الإشارة إلى النصوص التاريخية، ولكن دون الاعتراف بأن هذا يؤسس لمفهوم حقوق الإنسان.[4] كما أن مفهوم التنمية المستدامة لا يأتي من التفكير في العواقب البيئية للتنمية فقط كما دعا إليه إعلان استكهولم **1972**، ولكن أيضا من الحاجة إلى تطوير التنمية الصديقة للبيئة مع عدم استبعاد أي مجموعة بشرية كما ورد في إعلان ريو **1992**.

إن هذه العناصر غير موجودة في ميثاق الأمم المتحدة **1946**، الذي ركز على السلم والكرامة الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين والجرائم ضد الإنسانية بشكل واسع آنذاك. وأعطى تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** مضمونا واضحا لمحتوى هذه المفاهيم، و حدد موضوع السياسات الوطنية والدولية.

يلاحظ بأن التفكير بشأن التنمية لم يستفد حينئذ من خبرة تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد برز مفهوم التنمية بصورة عامة وأساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث استخدم بداية في علم الاقتصاد للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين؛ بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه؛ بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات؛ عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال.[5]

ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينات القرن العشرين؛ حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوربية تجاه الديمقراطية. وعرفت التنمية السياسية بأنها عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب، غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية، ويقصد بمستوى الدولة الصناعية إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوربية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية. ولاحقا، تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية. فأصبحت هناك تنمية ثقافية، وتنمية اجتماعية. بالإضافة إلى استحداث مفهوم التنمية البشرية؛ الذي يهتم بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشته وتحسين أوضاعه في المجتمع.

وسنتناول في هذا البحث بعض أسس حقوق الإنسان مثل الكرامة والتسامح ومضمون حقوق الإنسان في المبحث الأول، وسنتعرض لخلفيتها التاريخية مع الإشارة إلى تقارير تحليلية عن تلك الحقوق في المبحث الثاني. أما المبحث الثالث فنتناول فيه الحق في التنمية في المواثيق والإعلانات الدولية.

المبحث الأول:

التسامح والكرامة كأسس لحقوق الإنسان ومضمون تلك الحقوق: عندما نتحدث عن التراث العالمى المعاصر لحقوق الإنسان فإنما نعنى به مجموعة المبادئ الملزمة التى اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية على الالتزام بها قانونيا، ويجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقيق ذلك الالتزام؛ أي أن حقوق الإنسان في عصرنا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القويمة أو تعاليم تحض عليها الأديان، ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

وسنتناول في المطلب الأول الكرامة والتسامح كبعض الأسس لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مضمون تلك الحقوق.

المطلب الأول: الكرامة والتسامح كأسس لحقوق الإنسان: إن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة وغير ذلك.

وبالعودة إلى الماضي، نجد أن مفهوم حقوق الإنسان جزء من تاريخ الفلسفة والسياسية؛ وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفكري للبشرية لقرون عدة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في **1948**. فلا تخلو ديانة من نصوص حول تكريم الإنسان. ولا تخلو ثقافة من مبادئ كالرحمة، العدل والإنصاف. مستندة على التسامح والكرامة كوجهان لعملة واحدة. وهذا يتعلق بكيف يعيش الناس معا.

لقد تطوّر مفهوم التسامح la Tolérance تطوّرا واضحا ليتسع إلى معنى حرّية الآخر، ليس فقط في الحقل الديني، بل كذلك فيما يتعلّق بالآراء والقناعات. التسامح هو الاعتراف بالآخر بما لديه من خصوصية واختلاف. والاعتراف بحريته بأن يعتبر نفسه هو ذلك الآخر. وهكذا يجد أن الطرف الآخر ليس هو الآخر بالمعنى المادي، ولكن بمعنى الاعتراف له بحقوق مماثلة.

إلا أن التسامح يثير مباشرة مسألة جدلية؛ فمن وجهة النظر السياسية، يمكن أن يكون من قبيل الفوضى الاجتماعية فقط. والأهم من ذلك حتى قبل إقامة نظام اجتماعي، هو تحديد ما هو الأساسي حول هذه الحقوق لكل فرد، ومن غير المقبول أن تتجاهل أو تنتهك. لذلك فإنه ينكر شخص الإنسان في الجوهر، وهذا يعني أن يعامل بطريقة تتنافى مع حالة الإنسان.

إن السماح بحياة كريمة للجميع هو الركيزة الأساسية للعقد الاجتماعي لجان جاك روسو. وإذا كانت الطرق والوسائل التي تختارها المجتمعات البشرية للقيام بذلك قد تختلف، هذا الأساس يبقى مشتركا والاعتراف به وإنجازه من صميم التقدم الاجتماعي.

كما يعتبر التعبير عن الرأي والحرية خصائص فردية، وعناصر أساسية لحياة كريمة. وهي التي تسمح لخياراتنا بالتصرف. ويجب الاعتراف بقدرة هذه الخيارات اجتماعيا. وبناء عليه، فإن هذه الخيارات هي من يجب أن تكون محمية بواسطة التسامح. ويجب أن تكون هذه الخيارات ممكنة فعلا؛ أي تطوير القدرة على ممارسة هذه الخيارات ويجب أن تكون في قلب التنظيم الاجتماعي، بحيث يمكن للجميع الاستفادة من العقد الاجتماعي، إضافة إلى الاعتراف لكل بشري ولعناصر حريته.

ونشير هنا أن العقد الاجتماعي هو عكس قانون الطبيعة الذي يرى في المقام الأول انتصار الأقوى الذي يملك المزيد من القدرات والإمكانات مسبقا، ويستطيع ممارستها عن طريق إخضاع الآخرين؛ وهذا يعني أن عليهم إزالة القدرة على الاختيار.

وبهذا، فإن حقوق الإنسان ظهرت حتى قبل بناء القانون الذي نظم العلاقات بين الأفراد، والعلاقات بينهم وبين هيئات المجتمع تحت عنوان"العقد الاجتماعي". وبهذا لا تنطبق الحقوق القانونية رسميا على حقوق الإنسان؛ لأنها اعتراف بالقيم الأساسية، وبالتالي سوف ينخفض وزنها داخل منظومة الحقوق القانونية.

وتجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها في نص المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان التي تقرر:"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

إن هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب. وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد

شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي؛ فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق مواطنيها كأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية، أو يميز بينهم بسبب دين أو أصل أو لغة أو عرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية.(6)

ومن هنا صنفت حقوق الإنسان في ثلاثة أجيال:

الأول: تمخض عن تقرير حقوق الإنسان المدنية والسياسية واستند إلى فكرة "الحرية" وحماية الفرد في مواجهة تجاوزات الدولة، ولكنه لم ينجح في حماية كرامة الإنسان.

الثاني: تضمن تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان والذي أستند إلى فكرة "المساواة" وأستهدف تأكيد واجب الدولة في تأمين المساواة بين الأفراد في التمتع بالسلع والخدمات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

الثالث: الذي يستهدف تقرير "حقوق التضامن" التي تنطوي على الحق في التنمية والحق في السلام والحق في التمتع ببيئة متوازنة والحق في المشاركة التمتع بمزايا استغلال الإرث الطبيعي المشترك للجنس البشري.ويستند هذا الجيل الحديث من حقوق الإنسان إلى الإخاء بين البشر باختلاف دولهم.(7)

ولقد طرح كارل كاسيك موضوع "الحق في التنمية" كجزء من تطور عملية حقوق الإنسان، وهو ما يطلق عليه الحقوق الجديدة من منطق "حقوق التضامن"، كالحق في السلام والحق في بيئة نظيفة، والحق في الاستفادة من التراث المشترك للبشرية. و قد كان ذلك في **1977** بمناسبة التحضير للذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومرور مائتي سنة على الثورة الفرنسية. ويعدّ كاسيك مبدع فكرة الجيل الثالث لحقوق الإنسان.(8)

ويذهب كاسيك أبعد من ذلك عندما يعتبر أن الحقوق المدنية والسياسية وهي التي تمثل الجيل الأول، كانت قد صيغت في القرن **18** وشكلت خلفية ثقافية للثورة الفرنسية.

أما الحقوق الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية وهي تمثل الجيل الثاني فقد صيغت في القرن التاسع عشر والعشرين تحت تأثير الفكر الاشتراكي والماركسي، خصوصاً موضوع المساواة والحديث عن حقوق العمل والعمال والضمان الاجتماعي وغيرها.

أما الجيل الثالث أو"حقوق التضامن" فهي محاولة لإدخال البعد الإنساني ضمن حقوق الإنسان، خصوصاً وان تلك الحقول كانت متروكة للدولة مثل البيئة والسلام والتنمية والتواصل والتراث المشترك للإنسانية. ولكي يتم تأمين هذه الحقوق وترابطها مع الحقوق الأخرى فلا بدّ من جهود جميع الفاعلين في العملية الاجتماعية سواء كانت دول أو مجموعات أو كيانات أو أفراد.(9)

وبهذا المعنى فان التنمية كاستراتيجيه، تنطلق من عملية شمولية متكاملة تتضمن جميع حقوق الإنسان وهي غير قابلة للتجزئة وفقا لمؤتمر فيينا **1993**، كما لا يمكن رفضها بحجة وجود أنظمة غير ديمقراطية، بما يؤدي إلى المساس بصدقية الحقوق ذاتها، وكذلك لا يمكن رفضها أو تأجيلها بحجة الدعاوى التي ترتكز على الخصوصية القومية أو الدينية أو الثقافية، لتعطل المنظومة الدولية والمعيارية لحق التنمية، بحجة التدخل الخارجي، حتى وان كان "إنسانيا"، إذ لم يعد مقبولاً التملص من الالتزامات والمعايير الدولية، الهادفة إلى احترام الفرد ودوره في المشاركة في عملية التنمية وتطوير عملية السلام الاجتماعي والتطور الديمقراطي في المجتمع، فذلك من واجبات الدول إزاء نجاح وتقدم عملية التنمية.

وأكدت ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السابقة، بأن مؤتمر فيينا كان واضحاً في تأكيد هذا الحق، كحق عالمي، لا يمكن إنكاره، كجزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان. محددة الإطراف التي ينبغي تعاونها لإنجاح عملية إدماج التنمية في حقوق الإنسان فيما يلي: الحكومات والجماعة الدولية والمجتمع المدني ورجال الأعمال.(10)

المطلب الثاني: مضمون حقوق الإنسان: بالنسبة للحقوق السياسية والمدنية فتشمل مبادئ وحقوقا كثيرة كحق الحرية، الكرامة، السلامة الشخصية وما يتبع ذلك من ضمانات قانونية ضد الاعتقال التعسفي،التعذيب، المعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، حرية الرأي والتعبير، حرية الفكر والمعتقد، حرية التنقل، وحرية إصدار الصحف، الحق في سلامة الجسم، الحق في المشاركة السياسية، والحقوق القانونية كمبدأ المساواة أمام القانون، قرينة البراءة،الحق في محاكمة عادلة، استقلال القضاء وغير ذلك.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتدين في نشأتها وزيادة الوعي بها إلى نمو وتصاعد تيارات الفكر الاشتراكي. وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق اللازمة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والنمو الثقافي للإنسان مثل الحق في التعليم وفي التمتع بمنتجات العلم والثقافة وفي المسكن الملائم وفي الرعاية الصحية وفي التنظيم النقابي وغير ذلك.

أما الحقوق الجماعية أو التضامنية فهي الحقوق المقررة لجماعات من الناس مثل الحق في التنمية والحق في تقرير المصير والحق في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، وتزداد يوما بعد يوم الأهمية التي تكتسبها هذه الحقوق. ويذهب البعض إلى تقسيم حقوق الإنسان تقسيما موضوعيا عاما وفقا لمجالات الحماية والتي تشمل المجالات التالية:

الحق في السلامة الجسمية ويشمل الحق في الحياة، الحرية،الأمن، الحماية من التعذيب، حرية الانتقال واللجوء، الحق في المستوى اللائق للمعيشة، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الأسرة والزواج، الحق في العمل، الحق في التأمين الاجتماعي، الحق في التعليم والتدريب، حق الملكية، الحق في الحماية القانونية مثل التمتع بالجنسية، مبدأ المساواة أمام القانون، حق المحاكمة العادلة، حقوق المتهمين والمذنبين، الحق في الحماية العقلية والمعنوية، الحقوق السياسية والديمقراطية، الحقوق الجماعية مثل حق تقرير المصير، الحق في التنمية، الحق في البيئة، وحقوق الأقليات والفئات الاجتماعية المضرورة كالمرأة والطفل.

ومن هنا يتميز حق التنمية بأنه حق للأفراد وللشعوب وللدول في نفس الوقت؛ فهو يتعلق بالفرد والمجتمع؛ أي الجنس البشرى ككل. وبذلك يعد حق التنمية حقا عالميا يتعين على كل الأفراد والدول أن تسعى لوضعه موضع التطبيق. ومن هنا يؤكد السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته **43** في **1976** على أن "التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعد وسيلة لا غنى عنها لإتمام تحقيق حقوق الإنسان في المجتمع الحديث".

وبهذا يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية، حيث أطلقت التنمية على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة، حيث تعرّف على أنها:"عملية متكاملة، ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المستمر المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي بموجبها يمكن إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[11]

ولقد مر مفهوم التنمية بأربعة مراحل: الأولى، جرى فيها التركيز على النمو الاقتصادي، وفي الثانية على التنمية البشرية، وفي الثالثة على التنمية البشرية المستدامة، وفي الرابعة، على التنمية الإنسانية بمعناها الشامل. وأقترن هذا التطور بإدخال مفهوم الحكم الصالح في أدبيات الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن بعض البلدان، التي حققت نمّواً اقتصادياً، لم تستطع أن تحقق تحسّناً في مستوى معيشة غالبية السكان؛ لأن تحسن الدخل القومي لا يعني تلقائياً تحسين نوعية حياة السكان.[12]

وبالتالي فإن وضع الحق في التنمية موضع التطبيق ليس سهلا حيث يواجه سلسلة من المشاكل الهامة، يمكن تقسيمها إلى نوعين متميزين، داخلية وخارجية. فمن أبرز المشاكل الداخلية التي تعوق التنمية خاصة في الدول المتخلفة والتي تسمى مجازا ومن باب المجاملة بالعالم الثالث، أو السائرة في طريق النمو في:

1- استمرار نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية؛ أي الدولة التي تعتمد على موارد أولية أو مصادر تأتي من الخارج مثل النفط، السياحة، تحويلات من الخارج، رسوم العبور والقروض.

2- استمرار ظاهرة الدولة الأمنية، التي تعتمد على سياسة القمع، واحتواء المجتمع المدني ومصادرة الحريات.

3- ضعف البنية المؤسسية سياسيا وإداريا وغياب الشفافية.

4- ضعف مفهوم المواطنة وعدم وجود عقد اجتماعي من خلال دستور واضح ومحدد وعصري يستجيب لحاجات التطور، وشحّ الحريات وبخاصة حرية التعبير وحق تأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات، ضعف المشاركة السياسية، وتفشي الإمراض الاجتماعية.

5- ضعف مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية بشكل خاص وانعدام الفرص المتساوية والمتكافئة أمام القانون وفي الحياة العملية وفي العمل، واستمرار تفشي الأمية في صفوف النساء على نحو شديد ومضاعف بالنسبة للرجال، وكذلك استمرار الموقف السلبي من قضية الأقليات الدينية والقومية واللغوية وحقوقها وتفاقم ظاهرة عزل المهمشين وذوي الاحتياجات الخاصة.

6- النمو الكبير للجهاز البيروقراطي، ترهل الإدارة، ارتفاع المديونية، انخفاض الإنتاج وازدياد العجز في الميزانية.[13]

وإن كان ساهم التراكم الريعي في بعض البلدان في تحقيق تنمية إلا أنها تبقى محدودة،[14] بسبب محدودية مساحة الحريات، كما حققت الأنظمة الشمولية تنمية محدودة أيضاً في بدايات توجهها، لكنها وصلت إلى طريق مسدود، بل عانت من اختناقات حقيقية بسبب فسحة الحريات الشحيحة وأساليب الاستبداد والتفرد في الحكم؛ وهكذا تهيأت التربة الخصبة لعرقلة التنمية. ولعل الاطلاع على تجربة البلدان الاشتراكية السابقة في دول أوروبا الشرقية وغيرها، يوضح لنا بما لا يدع مجالا للشك علاقة التنمية بالحرية ومؤشراتها المستقبلية.[15]

7- ضعف فاعلية النظام الإنتاجي.

8- التخلف التقني وتخلف فن الإدارة وضعف إنتاجية العاملين في القطاعات الإدارية والإنتاجية العامة والخاصة، وجمود العلاقات بين القطاعات الإنتاجية وبين المنتجين والمستهلكين والقصور الذاتي لدى المسئولين في القطاعين العام والخاص، وكذلك عدم كفاءة النظام الضريبي وسوء تخطيط الاستثمارات العامة والخاصة وغياب التخطيط الجاد بصورة عامة.

9- خضوع السياسة الاقتصادية للمتغيرات السياسية، التي تكون بعيدة عن الرشادة الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

10- ضعف مشاركة المواطنين في كافة المجالات بسبب غياب الثقة في السلطة لممارساتها غير الديمقراطية، أو بسبب انتشار الأمية وضعف المستوى الثقافي العام، أو بسبب غياب المعلومات وإهمال نقلها وتوصيلها باستمرار لكافة الأفراد.

11- التزايد الكبير في عدد السكان وارتفاع نسبة البطالة، وانتشار المشاكل البيئية التي يتعين على قسم كبير من دول العالم الثالث مواجهتها بصورة شبه دائمة.

12- سوء توزيع الدخل القومي ووجود جماعات "طفيلية" تستحوذ على جزء هام من هذا الدخل دون أن يتناسب مع مشاركتها الفعلية في العملية الإنتاجية.

13- وأخيرا انتشار ظاهرة الفقر حيث أن غالبية السكان تعيش في بلاد العالم الثالث تحت حد الفقر المتعارف عليه دوليا.

أما المشاكل الخارجية الرئيسة التي تؤثر سلبا على التنمية في العالم الثالث فنلخصها في العناصر التالية:

1- حاجة غالبية شعوب العالم الثالث لمجموعة من الواردات الحيوية من الدول الصناعية تتضمن السلع والخدمات وأيضا رؤوس الأموال مع عدم كفاية الموارد المحلية لتغطية هذه الواردات مما يؤدى إلى خلل شبه مستديم في الميزان التجاري وميزان المدفوعات وتزايد فلكي في حجم المديونية الخارجية.

2- عدم مراعاة نظام التجارة الدولية الراهن للفارق في القدرة الاقتصادية بين الشعوب المتطورة والمتخلفة مما يجعله مشوبا بعدم العدالة في نظر هذه الأخيرة. ويؤكد ذلك التدهور المستمر في معدل التبادل الدولي لغير صالح المواد الأولية التي تصدرها أساسا الدول الفقيرة ولصالح المنتجات المصنعة ونصف المصنعة التي يأتي القسم الأعظم منها من الدول الغنية.

3- الصعوبات التي تقلل من الفائدة المرجوة من وراء عمليات نقل التكنولوجيا من العالم الصناعي إلى العالم الثالث والناتجة عن القيود المالية أو الفنية التي تفرضها الدول الصناعية والشركات متعدية الجنسية

4- عدم حماس الدول الغنية لتصدير فائضها الإنتاجي خاصة في مجال الغذاء لدول العالم الثالث بشروط ميسرة أو في شكل منح لا ترد بسبب برامج تثبيت الأثمان والمحافظة على مداخيل المنتجين الزراعيين المحليين.

5- سياسة الإغراق التي تتبعها الدول الصناعية لأسواق العالم الثالث وسياسة إغراء المستهلكين بالمنتجات المتطورة مهما كانت ضآلة فائدتها العملية؛ مما يهدد مستقبل الصناعات المحلية التقليدية والحديثة بالزوال.

6- ضمور العلاقات التجارية البينية بين دول العالم الثالث وتركز التجارة الدولية في العلاقة بين الشمال والجنوب مما يضعف المنافسة الدولية ويرفع النفقة ويتيح للمراكز المالية العالمية وللشركات العالمية لعب دور متميزا في الاقتصاد الدولي لا يستهدف بالضرورة صالح الدول المتخلفة.

7- التوتر في العلاقات الدولية وظهور المنازعات الإقليمية المسلحة التي تستنزف جزءا هاما من الدخول المتاحة في دول العالم الثالث. كما في السودان وغيرها من هذه الدول.

المبحث الثاني: بعض المعلومات التاريخية والتحليلية حول إعلانات حقوق الإنسان: إن تأسيس وإرساء دولة القانون في الغرب؛ شكليا، وشرحا للعناصر المؤسسة لحقوق الإنسان التي بدأت في العالم الغربي في انكلترا مع ماغنا كارتا **1215** الممنوحة للشعب من قبل الملك جون:"لا يوجد إنسان حر يجوز اعتقاله أو سجنه أو تجريده، أو وضعه خارجا عن القانون أو نفيه ، أو التحرش به بأي شكل من الأشكال، كما لا توضع اليد عليه، إلا في إطار محاكمة قانونية، ووفق قانون البلد" كما أدخلت عريضة الحقوق **1628** المقدمة من البرلمان البريطاني فكرة الإجراءات السليمة للعدالة، ثم حق المثول أمام القضاء في **1679** الذي يحمي من الاعتقال التعسفي.[16] وجاء فيه:"إن القانون فوق الملك".[17]فهذا الإعلان يحدد بوضوح التسلسل الهرمي للسلطة، المقبول في انكلترا بسبب تاريخها، وهو أساسي في إرساء دولة القانون.

وعلى العكس من ذلك، فإن مثل هذا الإعلان لم يكن ممكنا في فرنسا، من قبل ملك يحكم عن طريق الحق الإلهي، ويؤكدJean-Jacques Rousseau في رؤيته للعقد الاجتماعي **1762**، التخلص من هذا القهر والاستعباد. انطلاقا من القانون الطبيعي، والبحث عن العلاقة بين الرجال الأحرار في المجتمعات والقوانين التي تضيفها. وسنستعرض في المطلب الأول الفترة الثورية التي سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني فسنخصصه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الفترة الثورية: إن أول نص يمثل إعلانا لحقوق الإنسان هو إعلان استقلال الولايات المتحدة في **1776/7/4**. حيث نص في فقرته**2**:"إننا نرى أن هذه الحقائق بديهيه، إن جميع البشر خلقوا متساوين، وأنهم وهبوا من خالقهم بعض الحقوق غير القابلة للتصرف، من بينها الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة. وتأسست الحكومات من بين الرجال من أجل تأمين هذه الحقوق، وتستقي وتستمد سلطتها العادلة من موافقة المحكومين." وبهذا، تم التعبير عن جوهر موضوع حقوق الإنسان، متمثلا في الحياة، الحرية، السعي لتحقيق السعادة ودور الدولة بوصفها ضامنة لهذه الحقوق والشعب هو قاعدة سلطة الدولة.

وفي**1789/8/27**، أغلقت الجمعية الوطنية للشعب الفرنسي مناقشاتها متبنية"إعلان حقوق الإنسان والمواطن"تحت رعاية الكائن الأسمى. وكانت لجنة دستور**1789/7/9** قد دونت من أجل موضوعِ هذا النص:"أن يصبح ممثلا في أعمال الأمة، ودليل مخلص يقود دائما إلى مصدر القانون الطبيعى والاجتماعي". إن كتابة وتماسك هذا النص تدين بالكثير إلى التفكير العقلي والأعمال الأولية، وكذلك لغة ذلك العصر. وهذا يؤدي أحيانا إلى تقديس هذا النص.[18] وبمجرد اعتماد نص الإعلان، شدد النواب على خاصية النقص والتأقيت في انتظار إثرائه في نهاية العمل الدستوري. وستجيب الأعمال على هذا النص وتؤدي إلى إعلاني **1793** و **1795**.[19]

ونجد م **2** من إعلان **1789** تكرس الحقوق الطبيعية والتي هي غير قابلة للتنازل. هذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الأمن ومقاومة الظلم والاستبداد. ويؤسس للمشاركة الديمقراطية في الحياة السياسية، وحرية الضمير، والتسامح الديني، والعدالة، والجباية ومراقبتها من قبل الجمهور.

كان هذا الإعلان لحظة حاسمة من التاريخ الوطني حيث يؤكد وجود حق للفرد في مواجهة السلطة غير العادلة أو التقديرية للحاكم أو ممثليه. والاهتمام نفسه هو الذي ساد عند صياغة ماغنا كارتا في بريطانيا **1215**.

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعتبر هذا الإعلان بالضبط رد فعل على الاستبداد ونتائجه، الذي صدر بشأنه الإعلان في **1948** بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في ديباجته.

هذا الإعلان، صاغته لجنة حقوق الإنسان المعينة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حيث قضت هذه اللجنة مدة عامين في العمل على النص برئاسة روزفلت.[20]

إن هذا الإعلان وإن كان انتماؤه لإعلان **1789** واضحا، إلا أنه يحمل العديد من العناصر التى تتيح له تجاوز الحقوق المدنية والسياسية، وإدخال رؤية جديدة حول شروط تحقيق الحريات. واقترح رينيه كسان René Cassin، وهو أحد محرري الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن نميز أربعة ركائز وهي:

1- الحقوق الشخصية؛ المواد من **1** إلى **11**.

2- العلاقات ما بين الأشخاص؛ المواد من **12** إلى **17**.

3- الحقوق السياسية؛ في المواد من **18** إلى **21**.

4- الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛ من **22** إلى **28**.

وفي هذا التصنيف، يجب أن نضيف الدور النوعي للمادة**29** التي تذكر بأن مصدر المواد السابقة يأتي من واجبات الفرد اتجاه المجتمع، و م**30** التي تؤكد على عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة. وهذا النص الأخير يلعب دورا حيويا في تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية والاجتماعية والسياسية والحقوق التي تطالب الدولة بخلق بيئة مواتية لتنمية الحقوق والحريات لكل شخص؛ من خلال وضع النصوص القانونية اللازمة. ولا بد لهذه النصوص أن تحدد العلاقات بين الأفراد بتنظيم العلاقات الاجتماعية الدنيا. وبالتالي يفضل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العلاقة الجدلية بين الفرد والمجتمع ويحدد لها إطارا.

وفي ذات الحين، يؤسفنا المقاربة المحدودة جدا للحقوق الثقافية في النص. وعمليا، لا يعنى فقط حق المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من الملكية الفكرية. ولكن يعنى أن يكون التسامح مع الممارسات الثقافية المتباينة؛ أي الاعتراف بها كتعبير عن الانتماء إلى مجتمع نوعي، بحيث أن قيمة التنوع داخل المجتمع الموحد بمبادئ أكثر اتساعا تعتبر غائبة تماما عن إعلان **1948**.

وبالتأكيد لعب الظرف السياسى واختيار المحررين الذين يمثلون الدول المركزية دورا في هذا المنظور. وبالتالي ينبغى للشعوب الأصلية وتنوع الثقافات الانتظار حتى بداية ق**21** للاعتراف لها بحقوقها وذلك من خلال اتفاقية التنوع الثقافي لليونسكو في **2005/10/20** ومشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمد في **2006/6/30** من قبل مجلس حقوق الإنسان. هذه الحقوق ضرورية لأنها تعترف بشرعية تمكين كل الفئات الاجتماعية، مما يسمح للإنسان من خلال الحقوق المدنية والسياسية الحصول على الاندماج الاجتماعي، وبالتالي بدور محرك في جدلية الفرد والمجتمع بكل ثرائها.

وعلى الرغم من المكانة المعترف بها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن البلدان الواقعة في مجال تأثير النفوذ السوفييتي امتنعت عن التصويت على هذا النص، مع المملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا. أما بالنسبة للصين فهي تعترف بالإعلان. وفي الوقت نفسه لا يجب الوقوع في الخطأ: المقدمة واضحة بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يلزم الدول بضمان الشروط اللازمة لممارسة الحقوق المدنية والسياسية وهو انقلاب حقيقي.

وفي النطاق الأوسع لإعلان **1948**، أصبح تنفيذ هذه الحريات واجب الكل؛ أي ليس واجب المشرع وحده فقط، كما ورد في الديباجة، على أن المستوى المشترك الذي ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق. وبالتالي فإن أوصاف التصرف لا تؤخذ من تعريف واحد ولا من إطار قانوني واحد، ولكنها تتطلب تعبئة كل فرد وهيئة في المجتمع مثل: الهيئات المؤسساتية الوطنية أو المحلية، أو الهيئات الثقافية أو الاقتصادية. وهنا إذا المشروع عالمى، ولكن ليس مشروعا إيديولوجيا، ولا خياليا مؤسسا. ولكنه يعنى مجموعة من المبادئ التى يجب أن تدخل حيز النفاذ في وقت واحد مع أي موضوع، دون أن يكون أي شخص خاضع لتحقيق آخر. هذه المبادئ تسمح بطرق مختلفة لتنظيم المجتمع والمؤسسات، وليست مجبرة بروحانية أو برؤية معينة.[21]

إن ابتكار هذه الوثيقة وتقرير هذه الحقوق العالمية لم يكن في التفويض الأصلي للجنة، ولكن تم فرض هذا التفويض خلال صياغة الإعلان. وهذه نقطة جوهرية. كما تم تشكيك النواب الفرنسيين في عالمية مسعاهم في **1789**، وتم الاحتفاظ بذلك المسعى كمثال فقط. أما في **1948**، بعد حربين عالميتين تميزتا بالوحشية القاسية، خاصة بعد تنفيذ معسكرات الإبادة النازية بإيعاز من المنظرين النازيين الذين ينكرون إنسانية المجتمعات بأكملها، فكان لا بد من التأكيد على عالمية حقوق الإنسان ومن أن الجميع مستقبلا يمكن أن يعيش حياة حرة وكريمة.

و مع ذلك، وخلافا لتصريحات سابقة أدمجت بطبيعتها في الأساس الدستوري لدولة القانون والمؤسسات، فالقانون الدولي لا يوجد إلا من خلال التزامات مجبرة ترضى بها الدول وتوافق عليها. كان يجب انتظار بروتوكولات **1966** وتطورها التدريجى إلى بدء العمل بها في **1976**. هذه البروتوكولات العالمية، على الرغم من أنها غالبا ما تحدد بطريقة نمطية وذات مغزى العبارات الواردة في الإعلان، استكملت تدريجيا الاتفاقات المتعلقة بوضع اللاجئين **1951** و**1967**، والتمييز العنصري **1965**، والتمييز ضد المرأة **1979**، ومناهضة التعذيب **1984**، وحقوق الشعوب الأصلية في سياق العمل **1989**، وحقوق الطفل **1989**.

ومع مرور الوقت توسع مفهوم حقوق الإنسان إلى ما بعد التاريخية. ثم اكتسب قيمة عالمية، تحتوي على رؤية فلسفية لكرامة الإنسان والتسامح، وذلك على أساس العقد الاجتماعي.

المبحث الثالث: الحق في التنمية في المواثيق والإعلانات الدولية: لا يمكننا في هذه العجالة ذكر كل المواثيق المتعلقة بالتنمية ولكن نشير إلى أهم تلك المواثيق الدولية التي تناولت هذا الحق وسنتناول أهمها في المطالب التالية:

المطلب الأول: المواثيق التي تناولت الحق في التنمية: من بين أهم تلك المواثيق الدولية نجد ما يلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر من أهم المواثيق الدولية الإشارة إلى أحد أسس التنمية وهي الحق في الحياة حيث نصت م **3** منه على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حيث نصصت م**1** على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ولجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. وأكدت م**2/2** على:"حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي بين الدول، وعلى أنه لا يجوز حرمان أحد من أسباب العيش الخاص" ونصصت م **47** على أنه ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.(**22**)

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ورد في م**1** النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وعلى حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية" وتأكد هذا الحق في م**25** بقولها :"ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية". ويمكن استنتاج التنمية في سياق م **6** الخاصة بحق العمل، حيث أكدت على أن يتم إتاحة هذا الحق في ظل "الأخذ بسياسات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية مطردة"، كما يمكن استنتاجها ضمناً من نص م**11** التي أكدت على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته.(**23**) وبذلك كان حق التنمية هو جماع لمجمل الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية: جاء القرار **1803** د-**17** لـ**1962** ليؤكد على "حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية" وأكدت م**5** على أن:"يراعى وجوبا، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة" كما أكدت م**6** على أن:"يراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية" فيما تعبر م**7** بأن:"انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.(**24**)

5-إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة1960: أكد هذا الإعلان في م2 على"حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[25]

لقد سبق وأن أشرنا إلى المواثيق الدولية التي لم تشر صراحة إلى حق التنمية وإنما أشارت إلى أسس حق التنمية، وتم التأكيد على حق التنمية بشكل صريح عندما أصدرت الجمعية الأممية إعلانا خاصا بالحق في التنمية في **1986**، ومن ثم توالت المؤتمرات والإعلانات في مجال التنمية التي أكدت على الحق في التنمية، وأنشأت الأمم المتحدة العديد من الوكالات المتخصصة منها مؤسسة التنمية الدولية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. وتوالت المؤتمرات والإعلانات الدولية التي تناولت الحق في التنمية، ومن بينها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في الدانمارك**1990**،وقمة الأرض بريوديجانيرو**1992**، وقمة فينا**1993**، حيث لم يكن إعلان وبرنامج عمل فينا؛[26]إلا إعادة تأكيد لما جاء في الحق في التنمية ويبرز ذلك مما جاء في م**10** منه:"يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية، كما أرساه إعلان الحق في التنمية، باعتباره حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا". كذلك عقد مؤتمر قمة الأرض الثانية في نيويورك**1997**، وصدر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[27]وتركزت أهدافه الإنمائية الثمانية للألفية في:-القضاء على الفقر المدقع والجوع.- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.- تخفيض معدل وفيات الأطفال.- تحسين صحة الأمهات.- مكافحة فيروس نقص المناعة والملا ريا وغيرهما من الأمراض.- كفالة الاستدامة البيئية.- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

كما أكد مؤتمر جوهانسبرغ الذي عقد في جنوب إفريقيا**2002** على مبادئ ريو، ومن بين الأمور التي أكد عليها مؤتمر قمة جوهانسبرغ التزامه القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتأكيده على أهمية التنمية المستدامة في عالم يتحول إلى العولمة.[28]

ويعتبر مؤتمر جوهانسبرغ من أهم المؤتمرات المنعقدة حول التنمية، حيث ركز على التنفيذ، ورغم أنه لم تبرم أية اتفاقات تؤدي إلى معاهدات جديدة، إلا أنه تم تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة، مثل: تقليص نسبة أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول**2015**، وإنتاج واستخدام المواد الكيميائية بحلول **2020** بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة، والمحافظة على الأرصدة السمكية أو إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تنتج عن طريقها أقصى قدر من الأرصدة المستدامة وعلى أساس عاجل وحيثما أمكن بحلول **2015**، ولتحقيق خفض كبير بحلول **2010** في المعدل الحالي للفقد في التنوع البيولوجي. وكان مؤتمر قمة جوهانسبرغ بداية حيود كبير عن المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة في أشكال كثيرة، من حيث الهيكل والنتائج، التي قد تؤثر تأثيرا كبيرا على الطرق التي ينتهجها المجتمع الدولي لحل المشكلات في المستقبل.[29]

ولعل تأكيد مواثيق حقوق الإنسان الدولية على الحق في التنمية يؤكد على أهمية تكامل تلك الحقوق وترابطها مع الحق في التنمية، والذي ليس سهلا تحقيقه بمعزل عن الإطار الجماعي، وبدون أن يكون هناك إسهاما دوليا في إحقاق مثل هذا الحق.

المطلب الثاني: التنمية حق من حقوق الإنسان: الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان المرتبطة بشكل كبير بحق الحرية الفردية والجماعية كتقرير المصير، ولا يمكن للتنمية أن تتحقق في ظل غياب الحرية. وفي **1977** دخل " الحق في التنمية" في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وبذلك بدأت مرحلة جديدة من مراحل تطور

حقوق الإنسان. حيث شكّلت أسئلة التنمية جزء من بناء الجيل الثالث لحقوق الإنسان، رغم أن الثمانينات شهدت أوضاعا انتقالية، استكملت حتى نهايتها بوضع حواجز أمام سلع العالم الثالث، مما زاد في تعميق أزمة التنمية واستفحال المديونية وهيمنة سياسة المؤسسات المالية الدولية، التي قادت إلى استنزاف للموارد الطبيعية والإنسانية، للدول وتقليص فرص النمو والعمالة، وارتفاع وتيرة العنف وعدم الاستقرار والمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي بداية التسعينات تعزز مفهوم الحق في التنمية بمفهوم "التنمية البشرية" كما ورد في تقارير الأمم المتحدة للتنمية، سواء من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة PNUD أو من جانب البنك الدولي، حيث تمت الدعوة إلى مكافحة الفقر وإبلاء اهتمام اكبر بالجانب الاجتماعي واعتماد مبدأ المشاركة كجزء من الحق في التنمية ومبدأ الحكم الراشد: la bonne gouvernance

وفي بيان القمة بمناسبة الألفية الثالثة، الذي حضره **150** زعيماً في سبتمبر**2000**، تم الوعد بإحداث تغييرات رسمية بوضع أهداف لخفض نسبة من يعيشون بأقل من دولار واحد يومياً، إلى النصف وكذلك عدد الأشخاص الذين يفتقرون إلى مياه شرب صحية، واستكمال البنين والبنات مراحل تعليمهم الابتدائي ووضع حد لانتشار الايدز والملا ريا والأمراض الفتاكة الأخرى.

وفي البيان المذكور شددت الجمعية العامة على القيم والمبادئ انطلاقاً من الميثاق الأممي لبناء عالم أكثر سلاماً وازدهاراً وعدالة، كما جرى التأكيد على السعي لتصبح العولمة قوة ايجابية لصالح جميع الشعوب في العالم وتقاسم فوائدها.

وتم التأكيد على قيم الحرية والحكم الديمقراطي والتشاركي والمساواة والتضامن والتسامح والمسؤولية المشتركة في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية بالإضافة إلى مسؤولية حماية السلم والأمن الدوليين. وبخصوص التنمية والقضاء على الفقر جرى التأكيد على ما يلي: تحرير الرجال والنساء والأطفال من الأوضاع المذِلّة وغير الإنسانية. خلق مناخ مناسب دولياً ومحلياً، يتجاوب مع التنمية والقضاء على الفقر. اعتماد الشفافية المالية والنقدية التجارية من خلال أنظمة حكم تتكيف لذلك في كل بلد. إبداء القلق إزاء العقبات التي تواجهها الدول النامية. التعامل الفاعل لحل مشكلة المديونية للدول النامية ذات الدخل المنخفض والمتوسط. تلبية احتياجات دول الجزر الصغيرة النامية. الإقرار بحاجة الدول النامية التي لا تمتلك منفذاً بحرياً ومساعدتها على تخطي عقبات النقل والمرور وتحسين أنظمتها وشبكاتها المواصلاتية.

وفي فقرة خاصة تم تناول موضوع حماية البيئة والتأكيد على المحافظة على الغابات وتطويرها ومكافحة التصحر والجفاف وإيقاف الاستغلال المفرط للموارد المائية. وفي إطار توصيف عملية التنمية وربطها بالديمقراطية جرى الحديث عن الحكم الصالح والتأكيد على بذلك الجهود لترويج الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون إلى جانب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعترف بها دولياً بما فيها الحق في التنمية، مؤكداً على احترام حقوق الأقليات ومكافحة جميع أنواع العنف ضد المرأة وضمان حقوق المهاجرين والعمال وعائلاتهم ووضع حد للإعمال المتصاعدة التي تتخذ شكلاً عنصرياً أو عداءاً وكرهاً للأجانب والتشجيع على الانسجام والتسامح في المجتمع.

وقد دعا مؤتمر فيينا**1993** لحقوق الإنسان لإقرار تفاهم دولي حول حق التنمية بالقول:"إن تحسن الطرح النظري وزيادة الأدوات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، لا يمكن أن يحجبا عن كل متتبع أن الهوّة ازدادت في الوقت اتساعاً بين الدول وداخلها ولاسيما في حقل ما يصنف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن فصلها عن الحقوق المدنية والسياسية.(30)

انطلاقا من ذلك فان حق التنمية هو عملية شاملة ترمي إلى ضمان جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف، وجزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية، ويرسخ إعلان

الحق في التنمية هذا المفهوم، وذلك بسعيه لدمج التنمية بحقوق الإنسان على نحو متكامل، ويتطلب مسؤولية جميع الإطراف في المجتمع الدولي، ويسعى إلى ربط مفاهيم التنمية الإنسانية المستدامة بحق الإنسان والمشاركة النشطة الحرة والفعالة لكل الأفراد في التنمية.

وتتأكد أكثر فكرة الربط بين الحقوق الفردية في التنمية وبين الحقوق الجماعية للمجتمع أو الدولة، فحق التنمية هو حق للفرد مثلما هو حق للجماعة، وإذا كان الأمر يتطلب جماعة متحررة غير خاضعة لهيمنة أجنبية، وحقاً على المستوى الدولي في مساعدتها على التنمية، فانه يتطلب أيضاً ديمقراطية داخلية واحترام حقوق الفرد حتى لا تصبح الجماعة قمعية.

ولا بد هنا من التأكيد إن تثبيت الحق في التنمية، وهو الخطوة الثانية المهمة بعد إعلان تصفية الاستعمار لعام **1960**، الصادر عن الجمعية العامة، إنما يستهدف المساعدة في تعديل الميزان المختل في العلاقة بين الشمال والجنوب، بين الأغنياء والفقراء، بين الأقوياء والضعفاء، وكذلك الجمع بين مجالين ظلاّ يعملان بصورة منفصلة وهما حقوق الإنسان والتنمية.

يقول جون باجي من المفوضية السامية لحقوق الإنسان:" ما بين عامي **1952** و**1999** حدثت الكثير من التطورات في قاعات المؤتمرات في الأمم المتحدة وفي الكثير من دول العالم، مما استوجب إعادة النظر في الفهم الخاطئ الناتج عن إعمال مجموعتين من الحقوق، ونتيجة لذلك وافقت **171** دولة بالأمم المتحدة في مؤتمر فيينا **1993** على ضرورة إدماج هاتين المجموعتين من الحقوق في مجال التطبيق، إذا ما أريد لأجندة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن تكون ذات معنى".[31]

جدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة واجهت منذ **1950** مشكلة تقرير ما إذا كانت ستمضي في طريق صياغة عهد دولي أو اتفاقية دولية لحقوق الإنسان ملزمة قانوناً، وذلك بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في **10** ديسمبر عام **1948**.

لكن الأمر الذي تم التوصل إليه هو صياغة عهدين؛ رغم أن الجمعية العامة ذاتها أكدت أن التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متداخلة ومترابطة، وان الإنسان المحروم من الحقوق الاقتصادية لا يمكن أن يكون نموذجاً للإنسان الحر.

لكن فشل لجنة حقوق الإنسان من التوصل إلى صيغة كهذه، اضطر الجمعية العامة للموافقة في **1952** على فصل حقوق الإنسان إلى مجموعتين، وانطلاقاً من ذلك القرار اضطررنا أن نعيش هذا التقسيم الخاطئ وغير المقنع لمجموعتين من الحقوق رغم ترابطهما وتداخلهما.

عند تثبيت الحق في التنمية لا بدّ من لفت النظر إلى مسؤوليات الحكومات الغربية خصوصا، والحكومات بشكل عام إزاء الفرد والمجتمع، كجزء من البعد الأخلاقي لعملية دمج التنمية في حقوق الإنسان، سواء بمعناها الدولي ومسؤولية بلدان الشمال الغنية أو بمعناها الإقليمي والوطني بمسؤولية حكومات بلدان الجنوب عن ربط التنمية باحترام حقوق الإنسان كجزء منها وباحترام القواعد الديمقراطية في تطور المجتمع والفرد.

المطلب الثالث: إعلان الحق في التنمية: يذهب البعض إلى القول أن الأمم المتحدة عندما أصدرت "إعلان الحق في التنمية" في **1986** لم تأت بجديد، فبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كحق الإنسان في المأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية والتعليم والعمل، وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** وبالتحديد في المواد **23** و**25** و**26**، كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدول والأفراد كانت قد وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في**1966** وبالتحديد المواد**12**،**11**،**7**،**6** و**13**، التي نصت على الحق في العمل وفي مستوى معيشة كاف والحق في الصحة والتعليم الإلزامي والمجاني وغيرها.[32]

وإذا كان الأمر صحيحا، فالصحيح أيضا أن الجديد في إعلان الحق في التنمية هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واعتبار التنمية حقا من حقوق الإنسان، وليست مجرد طلب يطالب به الأفراد قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب، كما أن الموافقة على هذا الحق من جانب الدول النامية تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالتنمية، وما يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية، اقتصادية، سياسية وثقافية، وكذلك فإن الموافقة على هذا الحق من جانب الدول المتقدمة تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية، التي تفتقر إلى الموارد المالية والفنية لتحقيق التنمية الاقتصادية.[33]

لقد صدر إعلان الحق في التنمية بأغلبية **146** صوتا وعارضته الولايات المتحدة، والتي سبق لها وأن عارضت إنشاء فريق عمل خاص بالتنمية، والذي شاركت فيه بعد تأسيسه؛ مشيرة إلى إن تعبير"حقوق الإنسان والشعوب" غير دقيق ويثير الخلط. وامتنعت 8 دول عن التصويت. وركزت التحفظات على العلاقة بين حقوق الإنسان والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، ومبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، والاعتراف بمساعدة الدول الفقيرة كالتزام قانوني دولي.[34]

وبالتالي لم يحظ هذا الإعلان بإجماع أعضاء الأمم المتحدة، فلقد اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وتحفظت بعض دول أوروبا "الموحدة" على بعض مواده وفقراته مثل "حق الدول النامية في المساعدات المالية"، لكن الاهتمام الكبير بالإعلان ناجم عن كونه تعّرض لأوضاع ثلاثة أرباع سكان الكرة الأرضية، وهم سكان دول البلدان النامية أو العالم الثالث.

ويعود هذا الموقف إلى الإيديولوجية التي ظلت تتحصن بها بعض الأنظمة والتيارات السياسية، ورؤيتها إزاء حقوق الإنسان، وذلك باختلاف نظمها الاقتصادية، فالدول الاشتراكية السابقة والصين وبعض بلدان التحرر الوطني، كانت تتبع نظام الحزب الواحد سياسيا، ونظام التخطيط الشامل اقتصاديا، وتدخل الدولة كعنصر أساسي في النشاط الاقتصادي، وهي تتخذ موقفا سلبيا من الحقوق المدنية والسياسية، ولكنها من ناحية أخرى تؤيد الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، أو توفر حدّها الأدنى. مقابل ذلك فإن الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعمقت فيها تاريخيا الحقوق والحريات، ظلت تدعو لاحترام الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية، وتتخذ إجراءات ضد البلدان التي تنتهكها على نحو سافر، ولكنها لا تولي اهتماما كافيا، بل يصل الأمر إلى إهمال متعمد أحياناً إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الجماعية للشعوب بما فيها حق تقرير المصير، مما يفقدها الكثير من الصدقية، إضافة إلى تطبيقات انتقائية وازدواجية في المعايير بسبب التوظيف السياسي لتلك الحقوق.

وهكذا يمكن القول أن اتباع نظام السوق يؤدي إلى قدر معين من البطالة، مما يعني ضمنا تجاوزا على حق الفرد في العمل، وكذلك الحال فيما له علاقة بمستوى المعيشة.[35]

وقد عرّف إعلان الحق في التنمية عملية التنمية بأنها عملية متكاملة ذات إبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الإفراد، والتي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد وضع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة PNUD تفسيرات لمفهوم التنمية المستدامة بأنها تعني القضاء على الفقر وتدعيم كرامة الإنسان وإعمال حقوقه وتوفير فرص متساوية أمام الجميع عن طريق الحكم الراشد والذي يمكن عن طريقه ضمان جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وبإمكاننا اعتبار "الحق في التنمية" من الجيل الثالث من حقوق الإنسان، كحق السلم والحق في بيئة نظيفة وسليمة والحق في الاستفادة المشتركة من التراث البشري ومنجزات العلم والتكنولوجيا، هذا إذا ما اعتبرنا الحقوق المدنية والسياسية تمثل الجيل الأول والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل الجيل الثاني، فان حق التنمية والسلم يشكلان محور الجيل الثالث لمنظومة حقوق الإنسان الدولية، ويمكن اعتبار الحق في الديمقراطية أحد أركان الجيل الرابع لحقوق الإنسان.

ونجد هنا ضرورة التأكيد على تفاعل الحقوق وتكاملها دولياً ووطنياً، وإذا كان الغرب كما أشرنا قد ركز على الحقوق المدنية والسياسية، فإنه لم يعط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاهتمام إلا مؤخراً. أما حق التنمية فقد شهد فصلاً تعسفياً أحيانا من جانب بعض هذه الدول كالولايات المتحدة وبريطانيا وبدرجة اقل فرنسا وهولندا عن الحقوق الأخرى وبخاصة ما يتعلق بالعالم الثالث.

إن الحق في التنمية يؤكد ترابط حقوق الإنسان كافة وعدم القدرة على فصلها أو تجزئتها كما إن حقوق الإنسان الفردية لا يمكن فصلها عن حقوق الشعوب والأمم.ولهذا فان صدور إعلان الحق في التنمية كان خطوة مهمة لتحقيق التكامل في الحقوق وكان الطابع العام للإعلان متوازياً.

وتشير مقدمة إعلان **1986** إلى أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسن المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.(36)

ومن هذا المنطلق ينظر إليها كمسار اقتصادي واجتماعي وسياسي وثقافي شامل يهدف إلى تحقيق النهوض المطرد برفاهية الناس بالاعتماد على مشاركتهم الحرة والتقاسم العادل للثروة؛ أي الإقرار بمحورية الإنسان في عملية التنمية وبهذا المعنى فان العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان هي علاقة احتوائية خصوصاً وأن التنمية هي حق متفرع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(37) وجاء فيه أيضا" يحق لكل فرد أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالا تاماً وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية.. في ممارسة السيادة التامة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية..."

يتألف إعلان الحق في التنمية بعد الديباجة الطويلة من **10** مواد ركّزت على ما يلي:- الحق في التنمية كحق للإنسان وكحق للشعوب، والتوفيق بين احترام حق الشعوب في السيادة على ثرواتها وبين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، والمسؤولية فردية وجماعية ومن حق الدول ومن واجباتها وضع سياسات تنموية وطنية ملائمة، فهي كما نلاحظ حق وواجب.- الحق في التنمية يقضي احترام مبادئ القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون وضرورة إزالة العقبات التي تعترض التنمية.- ضرورة تعزيز تنمية البلدان النامية.- التنمية مرتبطة بالسلام، ولذلك لا بدّ من صيانة السلم والأمن الدوليين.- ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص واتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشيط في عملية التنمية، أي التركيز على البعد الداخلي في الحق في التنمية.- تأكيد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة.- صياغة وتبني وإعمال تدابير سياسية وتشريعية وغيرها على المستوى الوطني والدولي، لتطبيق الحق في التنمية.

وبعد نقاشات دولية وحقوقية تبنت لجنة حقوق الإنسان في **1993/3/4** قراراً يقضي بإنشاء فريق عمل يعني بالحق في التنمية وتحديد المعوقات وتقديم التوصيات. ومنذ ذلك التاريخ بدأت بعض الاقتراحات تتفاعل للإعداد لاتفاقية دولية حول الحق في التنمية، أي دراسة إمكانية تطوير إعلان الحق في التنمية إلى اتفاقية دولية شارعة أي منشأة لقواعد قانونية جديدة ذات صفة إلزامية. لا بد من الإشارة إلى أهمية الترابط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق

الإنسان، فما زالت الثغرة كبيرة بين خطاب الدول الصناعية المتقدمة وبين الدول المتخلفة، سواء في موضوع حقوق الإنسان أو مبدأ المساواة أو غيرها على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

وباستقراء إعلان الحق في التنمية نجده يتضمن طائفة واسعة من الحقوق، وبشكل خاص فيما له علاقة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبأركانها الأساسية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لـ**1966**.

خاتمة

يمكن من خلال ما سبق قراءة المحددات التالية التي تضمنها الإعلان وما يمكن استنطاقه من مدلولات النص كمضمون رئيس لحق التنمية، كحق للإنسان، وهذا الحق يتضمن:

حق المشاركة في الشؤون العامة، حرية تأسيس الجمعيات، التعددية، حرية التعبير والرأي، حرية الإعلام، مشاركة المرأة، الحق في تنمية وتعزيز الديمقراطية المحلية، حق التنمية كحق للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، التزام الدولة بمراعاة حقوق الإنسان في سياسات التنمية، الحق في التنمية والمساواة في السيادة في العلاقات الدولية، حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي، مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، حق التنمية وواجب التعاون الدولي والاستفادة من التكنولوجيا والعلم، حق التنمية وربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان؛ أي ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات الدولية. وأخيرا التزام المنظمات الدولية بمعايير حقوق الإنسان في أنشطة التعاون الدولي من أجل التنمية.[38]

فبرغم التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في وضع إطار مفاهيمي للتنمية كحق من حقوق الإنسان وشمولية هذا المفهوم. إلا أن هذا التطور في المفهوم لم يواكبه تطور مماثل في السياسات الوطنية أو الدولية، فاستمرت معظم الدول النامية في اتباع سياسات تنموية تعطي أولوية لاعتبارات النمو الاقتصادي إن استطاعت، وتخضع لإملاءات الضغوط السائدة في كل الأحوال، كما استمرت السياسات الدولية في تكريس هيكل علاقات يفضي إلى المركزية ويعزز اللامساواة.[39] وهذا يتضح من واقع العلاقات الدولية.

ولتحقيق التنمية يجب إزالة العقبات التي تحول دون إعمال هذا الحق سواء في المجتمع الدولي أو الوطني، إذ أن الحق في التنمية بما يرتبط به من حقوق والتزامات على الدول والمنظمات الدولية؛ يلاقي الكثير من العقبات التي تتطلب إعادة النظر في الكثير من السلطات والمواقع والامتيازات والعلاقات والعادات المترسخة.

ولعل بعض مصادر هذه العراقيل هي: النظام الدولي ببعده القانوني والمؤسسي والاقتصادي والسياسي؛ أي تأويل القانون بطريقة ازدواجية وانتقائية في المعايير، واستخدام المؤسسات الدولية والتحكم بالعلاقات الاقتصادية الدولية وترتيب المصالح والنفوذ والقوة؛ أي علاقات الهيمنة التي يعاني منها ملايين البشر.

المراجع:

أولا: اللغة العربية:

الكتب:

- الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان ومصادره/منشور في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، القاهرة **1989**.
- أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان، ط1 ،القاهرة، **2003**
- مبارك علي عثمان:حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة **1998**.
- عبد العزيز النويضي: الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية. دار السلام للنشر، الرباط، المغرب، **1998**.

فائق محمد: معوقات التنمية، دار الأهالي، دمشق، **2000**.

– وائل أحمد علام:الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة، **1999** مجلات:
–مجلة العربي.عدد**538** سبتمبر **2003**.
–مجلة المستقبل العربي،السنة **27**،العدد**309**، نوفمبر **2004**.
–مجلة المتمدن،العدد**1314**، **2005/9/11**
الـنـدوات:
ندوة القاهرة **1999** حول "التنمية وحقوق الإنسان"
قـرارات الأمم الـمـتحدة:
– إعلان الحق في التنمية **1986**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **128/41**، **4 /12/1986**.
– مبدأ سيادة الشعوب على الموارد الطبيعية،الأمم المتحدة،**قرار1803 د– 14**،**12/17/ 1962**
– منح الاستقلال للبلدان والشعوب، الأمم المتحدة، قرار **1514 د – 15**، **14/ 12/ 1960**.
– إعلان وبرنامج عمل فينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فينا خلال الفترة من **14–25** حزيران/يونيه **1993**.
– إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية **قرار2/55**، الصادر بتاريخ **2000/9/8**.
– تقرير مؤتمر التنمية المستدامة، جوهانسبرغ، **2002/9/4-8/26**، **A/CONF.199/20**

ثانيا:باللغة الأجنبية:

Ouvrages :
- J-J Rousseau :du Contrat Social, Éditeur Marc-Michel Rey, Amsterdam , **1762**.
-Karel Kasek : Pour une troisième génération des droits de l'homme, R.C.A.D.I, **1974**.
-Howard . R : revue de droits de l'homme.vol **5** n° **4- 1983**.
-M. Ginsberg et L. Lesser: développements actuels dans les Droits économiques et sociaux, un point de vue aux états-Unis, in droits de l'Homme Revue de Droit, vol. n **° 3-4 – 1981.**
- Rapports :
- Secrétaire général à la **59**e session de l'assemblée générale, **24** mars **2005**, A/**59/2005**, Nations Unies.
-Comité des Droits Économiques, Sociaux et Culturels. Observation Générale N° **15** relative à la mise en œuvre du Protocole International sur les Droits Économiques Sociaux et Culturels. **20** janvier **2003**. E/C.**12/2002/11**. N.U.